

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٣/٧٨

بإصدار جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل بجدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة
الوارد في الملحق رقم (١) المرفق .

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٥) من قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم
السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ، والمادة (٥٥) من قانون محكمة القضاء الإداري الصادر بالمرسوم
السلطاني رقم ٩٩/٩١ ، والمادة (٨) من قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٩٩/٩٢ ، والمادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ بشأن الوظائف الطبية
والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الحكومية (المدنية والعسكرية) ، والمادة (٢١)
من القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ ، يسري الجدول
المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم على كافة الموظفين العمانيين المدنيين
بالدولة ، وتسري على غير العمانيين أحكام العقود المبرمة معهم .

المادة الثالثة

ينقل الموظفون العمانيون المدنيون بالدولة الموجودون في الخدمة في تاريخ العمل بهذا
المرسوم إلى الدرجات المالية المنصوص عليها في جدول الدرجات والرواتب الموحد
المشار إليه وفقا للضوابط والقواعد الواردة في الملحق رقم (٢) المرفق .

المادة الرابعة

يصدر رئيس مجلس الخدمة المدنية اشتراطات شغل الدرجات الواردة في الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم ، وإلى أن تصدر هذه الاشتراطات يستمر تطبيق الاشتراطات الواردة في النظم الوظيفية السارية بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تقل المدة المتطلبية للترقية للدرجة الأعلى عن ثلاث سنوات .

المادة الخامسة

يوقف العمل بكافة الاستثناءات المنصوص عليها في النظم الوظيفية المطبقة على الموظفين الذين يسري عليهم جدول الدرجات والرواتب الموحد المشار إليه لحين صدور قانون الخدمة المدنية الموحد .

المادة السادسة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، والملحقان المرفقان به ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة السابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من الأول من يناير ٢٠١٤ م .

صدر في : ٢٠ من صفر سنة ١٤٣٥ هـ

الموافق : ٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠١٣ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

ملحق رقم (١)

جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة

الراتب الأساسي والبدلات والعلاوات								الدرجة
غلاء المعيشة	الانتقال	الهاتف	الماء	الكهرباء	السكن	العلاوة الدورية	الأساسي	
٥٠	٣٩٠	٤٠	٤٠	٦٠	٦٠٠	٨٠	٢٦٠٠	الأولى
٥٠	٢٩٠	٤٠	٤٠	٦٠	٥٥٠	٦٠	١٩٥٠	الثانية
٥٠	٢٢٥	٣٥	٣٥	٥٥	٥٠٠	٤٠	١٥٠٠	الثالثة
٥٠	١٩٠	٣٥	٣٥	٥٠	٤٥٠	٤٠	١٢٦٠	الرابعة
٥٠	١٦٠	٣٠	٣٠	٥٠	٤٢٥	٢٥	١٠٨٠	الخامسة
٦٠	١٤٥	٣٠	٣٠	٤٥	٤٠٠	٢٠	٩٥٠	السادسة
٦٠	١٢٥	٣٠	٣٠	٤٠	٣٧٥	٢٠	٨٣٠	السابعة
٦٠	١١٠	٢٥	٢٥	٤٠	٣٥٠	١٥	٧٣٠	الثامنة
٦٠	٨٠	٢٠	٢٠	٣٠	٢٧٥	١٥	٥٥٠	التاسعة
٦٠	٧٠	٢٠	٢٠	٣٠	٢٥٠	١٥	٤٦٠	العاشرة
٨٠	٦٠	٢٠	٢٠	٢٥	١٨٠	١٥	٤٠٠	الحادية عشرة
٨٠	٥٥	١٥	١٥	٢٥	١٢٠	٨	٣٦٠	الثانية عشرة
٨٠	٥٠	١٥	١٥	٢٠	١٠٠	٨	٣١٠	الثالثة عشرة
٩٠	٤٠	١٠	١٠	٢٠	١٠٠	٨	٢٧٠	الرابعة عشرة
٩٠	٤٠	١٠	١٠	٢٠	٨٠	٧	٢٥٠	الخامسة عشرة
١٠٠	٣٠	٥	٦	١٠	٨٠	٦	٢٣٠	السادسة عشرة
١٠٠	٣٠	٥	٦	١٠	٦٠	٦	٢٠٠	السابعة عشرة
١٠٠	٣٠	٥	٦	١٠	٦٠	٥	١٧٠	الثامنة عشرة

ملحق رقم (٢)

ضوابط وقواعد نقل الموظفين على جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة

الدرجة	قواعد النقل
الأولى	الدرجات التي يبدأ راتبها الأساسي من ٢٠٠٥ ر.ع فأعلى ينقل شاغلوها إلى الدرجة الأولى
الثانية	الدرجات التي يبدأ راتبها الأساسي من ١٥٤٠ ر.ع وأقل من ٢٠٠٥ ر.ع ينقل شاغلوها إلى الدرجة الثانية
الثالثة	الدرجات التي يبدأ راتبها الأساسي من ١١٩٠ ر.ع وأقل من ١٥٤٠ ر.ع ينقل شاغلوها إلى الدرجة الثالثة
الرابعة	الدرجات التي يبدأ راتبها الأساسي من ٩٧٠ ر.ع وأقل من ١١٩٠ ر.ع ينقل شاغلوها إلى الدرجة الرابعة
الخامسة	الدرجات التي يبدأ راتبها الأساسي من ٧٤٥ ر.ع وأقل من ٩٧٠ ر.ع ينقل شاغلوها إلى الدرجة الخامسة
السادسة	الدرجات التي يبدأ راتبها الأساسي من ٦٢٠ ر.ع وأقل من ٧٤٥ ر.ع ينقل شاغلوها إلى الدرجة السادسة
السابعة	الدرجات التي يبدأ راتبها الأساسي من ٥٥٠ ر.ع وأقل من ٦٢٠ ر.ع ينقل شاغلوها إلى الدرجة السابعة
الثامنة	الدرجات التي يبدأ راتبها الأساسي من ٤٨٠ ر.ع وأقل من ٥٥٠ ر.ع ينقل شاغلوها إلى الدرجة الثامنة
التاسعة	الدرجات التي يبدأ راتبها الأساسي من ٤٢٥ ر.ع وأقل من ٤٨٠ ر.ع ينقل شاغلوها إلى الدرجة التاسعة
العاشرة	الدرجات التي يبدأ راتبها الأساسي من ٣٤٥ ر.ع وأقل من ٤٢٥ ر.ع ينقل شاغلوها إلى الدرجة العاشرة
الحادية عشرة	الدرجات التي يبدأ راتبها الأساسي من ٣٠٥ ر.ع وأقل من ٣٤٥ ر.ع ينقل شاغلوها إلى الدرجة الحادية عشرة
الثانية عشرة	الدرجات التي يبدأ راتبها الأساسي من ٢٧٥ ر.ع وأقل من ٣٠٥ ر.ع ينقل شاغلوها إلى الدرجة الثانية عشرة
الثالثة عشرة	الدرجات التي يبدأ راتبها الأساسي من ٢٧٠ ر.ع وأقل من ٢٧٥ ر.ع ينقل شاغلوها إلى الدرجة الثالثة عشرة
الرابعة عشرة	الدرجات التي يبدأ راتبها الأساسي من ٢٤٠ ر.ع وأقل من ٢٧٠ ر.ع ينقل شاغلوها إلى الدرجة الرابعة عشرة
الخامسة عشرة	الدرجات التي يبدأ راتبها الأساسي من ٢١٠ ر.ع وأقل من ٢٤٠ ر.ع ينقل شاغلوها إلى الدرجة الخامسة عشرة
السادسة عشرة	الدرجات التي يبدأ راتبها الأساسي من ١٩٠ ر.ع وأقل من ٢١٠ ر.ع ينقل شاغلوها إلى الدرجة السادسة عشرة
السابعة عشرة	الدرجات التي يبدأ راتبها الأساسي من ١٧٠ ر.ع وأقل من ١٩٠ ر.ع ينقل شاغلوها إلى الدرجة السابعة عشرة
الثامنة عشرة	الدرجات التي يبدأ راتبها الأساسي من ١٥٠ ر.ع وأقل من ١٧٠ ر.ع ينقل شاغلوها إلى الدرجة الثامنة عشرة

أولاً : يحتفظ الموظف - بصفة شخصية - براتبه الأساسي إذا كان أعلى من بداية الراتب الأساسي المقرر للدرجة المنقول إليها ، كما يحتفظ ببدلات السكن والكهرباء والماء والنقل والهاتف التي يتقاضاها قبل النقل إذا كانت أكبر من المقرر للدرجة المنقول إليها .

ثانياً : يمنح الموظف عند النقل ما يأتي :

١ - (٤) أربع علاوات من فئة العلاوة الدورية المقررة للدرجة المنقول إليها إذا كان

راتبه الأساسي يزيد على بداية الراتب الأساسي المقرر لها .

٢ - (٣) ثلاث علاوات من فئة العلاوة الدورية المقررة للدرجة المنقول إليها

إذا تساوى راتبه الأساسي مع بداية الراتب الأساسي المقرر لها .

٣ - (٢) علاوتان من فئة العلاوة الدورية المقررة للدرجة المنقول إليها إذا كان

راتبه الأساسي أقل من بداية الراتب الأساسي المقرر لها بما يساوي أو يقل

عن مقدار علاوة دورية واحدة .

٤ - علاوة واحدة من فئة العلاوة الدورية المقررة للدرجة المنقول إليها إذا كان

راتبه الأساسي أقل من بداية الراتب الأساسي المقرر لها بما يساوي أو يقل

عن مقدار علاوتين دوريتين .

ثالثاً : في جميع الأحوال يحتفظ الموظف بأقدميته وترتيبه في الدرجة المنقول منها .

وزارة الشؤون القانونية

المديرية العامة للجريدة الرسمية

استدراك

تنوه المديرية العامة للجريدة الرسمية إلى وقوع خطأ مادي في طباعة المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ الخاص بإصدار جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة والمنشور في ملحق الجريدة الرسمية العدد (١٠٣٩) الصادر في ٢٢ من صفر ١٤٣٥هـ الموافق ٢٥ من ديسمبر ٢٠١٣م، حيث ورد نص المادة السادسة من المرسوم السلطاني كآتي :

" يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، والملحقان المرفقان به ، أو يتعارض مع أحكامها ."

والصحيح هو :

" يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والملحقين المرفقين به ، أو يتعارض مع أحكامها ."

لذا لزم التنويه .

أحمد بن عامر بن سيف السعدي
مدير عام الجريدة الرسمية